بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان
قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمجبر
قلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفى
على الدية تثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى على
أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في
الدية كمفلس وقيل لصبي ولو تصالحا عن القود على
مأتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة
ولو قال ريشه اقطعني فقطع فهدر فان سرى او
قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية فلو قطع
فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء و
ان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى
لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية
فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية
وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها اسقطت

فلو سرى الى عضو اخر وانمدمل ضمن دية السراية
في الاصح ومن له قصاص النفس بسراية طرف لو
عفى عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز
الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا
فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو
وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص
عليها فتركها عليه جاز وسقط فان فارق قبل
الوطئ رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات في قتل الحر المسلم

مائة بعير مثلثة في العمد مثلثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطأ
عشرون بنت مخاض وكذا ابناء لبون وبنو لبون
وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)